

قرار مجلس المنافسة عدد 94/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد/ع.ت.إ. 87/19 بتاريخ 24 أكتوبر 2019، والمقدم من قبل مكتب «SOCIETE FIDUCIAIRE DU MAROC» المتعلق باقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» :

وعلى القرار رقم 71/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع :

ويعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2019 :

ويعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ديسمبر 2019 :

ويعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السابق الذكر :

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها :

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تم اقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» لدى شركة «SOCIETE MAROC EMIRATS ARABES UNIS DE DEVELOPPEMENT» (SOMED) وشركة (OTIC) «OVERSEAS TOURIST INVESTMENT COMPANY»، وهما الشركتان المالكتان للشركة المعنية بعملية التركيز :

وحيث إن شركة «FONCIERE KMR» وهي شركة مساهمة مغربية تمتلكها الشركة المساهمة المغربية «MK EDUCATION SA» بنسبة 99%، والتي بدورها تمتلكها مجموعة «MK HOLDING» الناشطة في قطاع التعليم العالي بنسبة 99%، كما تمثل شركة «FONCIERE KMR» القطب العقاري لهذه الأخيرة :

وحيث إن مجموعة «MK HOLDING» تنشط في قطاع التعليم الخاص المتخصص ولها عدة شراكات أكاديمية مع عدد من المدارس والجامعات الوطنية و الدولية من بينها :

- مجموعة «VATEL» للتعليم الفندقية :

- مجموعة «ESG» للتجارة و التدبير :

- مدرسة «KEDGE BUSINESS SCHOOL» للتجارة و التدبير :

- مدرسة «EM LYON» للتجارة و التدبير :

- مؤسسة «CESPU» لعلم الصحة :

- مدرسة «EMI» للهندسة :

- معهد «INPT» للهندسة.

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تندرج في إطار تنفيذ مشروع شراكة جديد لمجموعة «MK HOLDING» مع المدرسة الفندقية للوزان لتتميم الشراكة الحالية مع مجموعة «VATEL» للتعليم الفندقية :

وحيث إن شركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة تابعة للشركتين «SOMED» و «OTIC» بنسبتي 47% و 53% على التوالي من رأسمالها الاجتماعي :

وتمتلك شركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» وحدة فندقية وهي فندق «القصبية» المصنف بقرية العطل و المتواجد بمدينة أكادير والمتوقف استغلاله منذ تاريخ 31 ديسمبر 2012 وبالتالي فليس لديه أي نشاط تجاري وبالتالي أي رقم معاملات :

وحيث إن شركة «SOMED» وهي شركة مساهمة مغربية، تم تأسيسها في إطار علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، والتي تنشط في قطاعات مختلفة كالفندقة وصناعة السيارات والعقارات والتعليم الابتدائي والثانوي...:

وحيث إن شركة «OTIC» وهي شركة إماراتية ذات مسؤولية محدودة، والتي يتمثل نشاطها في الاستثمار في شركات فندقية، حيث تمتلك هذه الشركة بالمغرب نسبة 53 % من الرأسمال الاجتماعي لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» المعنية بعملية التركيز، وليس لها أي نشاط آخر في المغرب :

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت على أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص للفندقة بأكادير، وذلك وفقا لتعريف السوق المعنية في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بل على العكس من ذلك ستساهم عملية التركيز هذه في خلق المنافسة على صعيد مدينة أكادير التي تتوفر على فاعل وحيد في السوق المعنية ويتعلق الأمر بالمدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية «UNIVERSIAPOLIS» :

وحيث إن الشركة المعنية بعملية التركيز «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» ليس لنشاطها السابق علاقة بقطاع التعليم العالي للفندقة المعني بعملية التركيز حيث كانت تنشط بقطاع الفندقة الفاخرة :

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز :

وحيث إن الفاعلين في قطاع التعليم العالي للفندقة لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «FONCIERE KMR» باقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME».

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

